محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٣٩٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السـيد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر، د. محمـود الرشـدان ، حسـن حبـوب ، محمـد العجارمـة

التمييـز الأول :-

المميـز : إبراهيم محمد عيسى شطناوي بصفته الشخصية وبصفته والد وولي أمر الطفل محمود إبراهيم شطناوي / وكيلـه المحامـي خليـل طلفاح

المميز ضدهم: ١- هاني ابراهيم عبد الهادي جرادات. ٢- صلاح سالم محمد جرادات. ٣- شركـة الاتحـاد العربي الدولي للتأمين المساهمة العامة المحدودة وكلاؤهـا المحامـون سمر الحسين ومروان الحسين وعبد الله ابراهيم

التمييـز الثاني :-

المميـزة: شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين / وكيلتهـا المحامية سمر الحسين

المميز ضـده: إبراهيم محمد عيسـى شطنـاوي / وكيله المحامـي خليل طلفاح

قـدم في هـذه القضية تمييزان الأول بتاريـخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ والثانـي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقـم ٢٠٠٣/٥٢٩ تـاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ القاضـي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بدايـة حقـوق اربد رقم ٩٩/١٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ وإلزام المدعى عليهم بالـتكافل والتضـامن بـان يدفعـوا للطفـل محمود مبلغ (١٤٠٩٦) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي: -

١- جانـبت المحكمة الصواب وخالفت القانون بعدم الحكم بمصاريف العلاج التي دفعها المميـز والده وهي مبلغ (٤٨١,٢٩٠) ديناراً وان عدم إبرازها أن حصل فإنما يكون مـن قبـيل السهو من قبل المحكمة طالما هي ضمن حافظة البينات وأصبحت تحت حـوزة المحكمـة ولا يشكل ذلك سبباً لرد المطالبة بها خاصة وانها وردت بالخبرة المعتمدة من قبل المحكمة.

٢- كمـــا جانبت المحكمة الصواب عندما اعتمدت تقرير الخبرة ولم تحكم بمبلغ (٤٠٠٠) ديـــناراً نفقات العمليات الجراحية التجميلية نتيجة التشوهات في أنحاء جسمه الحاصلة جراء الحادث طالما أن التقرير يفيد بذلك وانه لا بد من إجراء العمليات هذه وان رد المطالبة غير معلل قانوناً.

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة بالحكم فقط بمبلغ (٢٠٠٠) ديناراً بدل الضرر الأدبي وهو تقدير متدني وكان عليها إجراء خبرة جديدة من هذه الناحية كونها اقل من التقديرات السابقة ولوجود فرق كبير بين الخبرات تصل لأكثر من الضعف ولا تزال التشوهات والإعاقـــة قائمة لدى الطفل ولا يمكن تجنبها من خلال إجراء العمليات وهو لم يُعطى بـــدل كلفـــتها وكأن المحكمة أينما وجدت سبباً لتخفيض التعويض أخذت به وان كان التعويض معقولاً أجرت خبرة جديدة مع أن التعويض في مجملة متدني بالنظر لحجم الإصابة والإعاقة.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي: -</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم لابن المميز ضده ذلك أن والده لم يقمها بصفته ولياً عـــنه بـــل أقامها بصفته الشخصية كما أخطأت محكمة الاستئناف بقبول التعديل الذي أجـــراه الوالد أمام محكمة البداية وتقديم لائحة جوابية بصفته الشخصية وبصفته ولي أمـــر ابـــنه وبالتالـــي اعتبار الدعوى والخصومة صحيحه وقانونية ذلك أن المدعي (المميز ضده) عند أقامته لهذه الدعوى لم يقمها بصفته ولياً شرعياً عن ابنه المصاب بل أقامها بصفته الشخصية.

٢- وبالتـــناوب أيضا أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادهما لتقرير الخبرة المقدم بالدعوى ذلـــك أن تقريـــر الخبـــرة جاء مخالفاً للواقع والقانون ولا يستند إلى أسس واقعية أو قانونية في إعداده.

٣- وبالتناوب أيضا فقد أخطأت محكمة الاستئناف وطالما تبين لها أن الحادث مشترك أي أن المصـــاب ساهم في وقوع الحادث كما جاء بشهادة رقيب السير حيث قال بشهادته انـــه كـــان يـــوجد ممر للمشاه في مكان الحادث إلا أن المصاب لم يسلكه مما يؤكد مساهمته بالحادث وكان على محكمة الاستئناف أن لا تحكم بتعويض أو أن تحط من التعويض مقدار مساهمة المصاب به لا أن تحكم بكامله على المميزة.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي إبراهيم محمد عيســى شـطناوي قــد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم: -

١- هاني إبراهيم عبد الهادي.
٢- صلاح سالم محمد جرادات.
٣- شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين المساهمة المحدودة .

وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالطفل المصاب محمــود ووالــده إبراهيم مقدراً قيمة دعواه بمبلغ ثمانمائة ديناراً لغايات الرسوم مؤسساً دعــواه انه بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ تعرض ابن المدعي محمود وعمره أربع سنوات للدهس مــن قبل المدعى عليه هاني إبراهيم عبد الهادي والذي كان يقود المركبة القلاب عمومي رقم ٤٥٦٥١ والتي يملكها المدعى عليه صلاح سالم محمد جرادات والمؤمنة لدى المدعى علـيها شــركة الاتحــاد العربي الدولي للتأمين وذلك بسبب عدم اخذ المدعى عليه هاني الحـيطة والحـذر وقــد نجــم عن الحادث أن أصيب ابن المدعي الطفل محمود وادخل المستشفى لتلقي العلاج ولا يزال قيد المعالجة.

وانــه تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/٧٧١ وقد أسقطت لشمولها بقانون العفو العام.

وان المدعي تكبد اجر ونفقات علاج ابنه المصاب وقد لحق به وبابنه محمود ضرر مادي ومعنوي جراء الحادث ولامتناع المدعى عليهم عن دفع التعويض أقيمت الدعوى.

نظـرت محكمة بداية اربد الدعوى وأصدرت القرار رقــم ٩٩/١٣٦٣ تاريــخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ والــذي قضى بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٤٣٨٠ ديــناراً للمدعي بصفته الشخصية وبصفته والد الطفل المصاب محمود ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لــم يلــق القــرار المشار إليه قبولاً من المدعي ومن المدعى عليها شركة الاتحاد العربــي الدولي للتأمين فطعنا فيه استئنافاً للأسباب التي أوردها كل منهما بلائحة استئنافه حيث أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ والذي قضى بما يلي:

١- رد استئناف المدعي موضوعاً.

٢- قبول استئناف المدعى عليها شركة التأمين موضوعاً وبذات الوقت فسخ القرار المســتأنف موضوعاً والزام المدعى عليهم بالتكافل التضامن بان يدفعوا للطفل محمود مبلغ ١٤٠٩٦ ديناراً مع الرسوم المصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم ترض المدعى عليها شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلتها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ ضمن المدة القانونية .

كمـــا لم يرض بالقرار المشار إليه المدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها بلائحة تمييزه المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ ضمن المدة القانونية.

<u>عن أسباب التمييز المقدم من شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين:</u>

وعن السبب الأول وحاصلة تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم لابن المميز ضده لان والده أقام الدعوى بصفته الشخصية وليس بصفته ولياً عنه وخطئها بقبول اللائحة المعدلة.

أن الطعـــن علـــى هذا الوجه مردود ذلك انه من الرجوع إلى وكالة المحامي يحيي طعامنه الخاصة وكيل الجهة المدعية نجدها تضمنت (أنا الموقع أسمى أدناه إبراهيم محمد عيســـى شطناوي بصفته الشخصية وبصفته والد وولي الطفل المصاب محمود قد وكلت المحامـــي يحي احمد طعامنه بإقامة الدعوى الحقوقية ... بخصوص المطالبة بالتعويض عـــن الضـــرر المادي والأدبي (المعنوي) الذي لحق بي شخصياً وبولدي الطفل محمود جراء تعرضه لحادث الدهس ... من قبل القلاب المرسيدس عمومي رقم ٤٥٦٥١...).

وحـــيث نجـــد أن الدعوى تضمنت المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي (المعـــنوي) الـــذي لحـــق بالمدعي إبراهيم وابنه الطفل المصاب محمود وحيث أن ولي القاصـــر والـــده يملـــك الحق في إقامة الدعوى للمطالبة باستيفاء حقوق القاصر المصاب وبالتالـــي فـــان عدم ذكر صفة ولي أمر الطفل محمود هو من قبيل الهفوة التي لا تكسب الخصـــم حقاً أو مركزاً قانونياً سيما وان لائحة الدعوى تضمنت المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالطفل المصاب محمود ووالده إبراهيم كما تقدم ذكره

آنفـــاً وعلـــيه فان الخصومة تكون متوفرة فيما بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد.

وعـــن السببين الثاني الوارد خطأ بأنه برقم (١) والسبب الأخير وحاصلهما تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم رد الدعوى عن المميزة لعدم ثبوت مسؤولية سائق المركبة المؤمنة لديها وان أفعال السائق مشمولة بالعفو العام وان الحادث مشترك .

أن الطعن على هذا الوجه غير وارد حيث أن الثابت من مخطط الحادث الذي نظمه رقـــيب السير المختص أن حادث دهس ابن المدعي الطفل محمود كان نتيجة خطأ سائق المـــركبة القـــلاب المؤمنة لدى المميزة والمتمثل بعدم أخذه الحيطة والحذر أثناء المسير وقـــيادته للمـــركبة برخصة لا تخوله ذلك واعتراف السائق بأنه مذنب أمام قاضي صلح جـــزاء اربـــد فـــي جلسة ٩٩/٢/٢ في القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/٧٧١ كما أن مخطط الحادث لم يشير بأن المصاب محمود قد ارتكب أي خطأ باعتباره من المشاة.

ممـــا يعنـــي أن المخالفة المرتكبة من سائق المركبة المؤمنة لدى المميزة هي التي تسببت بوقوع الحادث.

وحـــيث أن شـــركة التامين تغطي الأضرار التي تسببها المركبة المؤمنة لديها إلى الغير فان إسقاط الدعوى لشمولها بقانون العفو العام لا يعني انتفاء المسؤولية المدنية عن مالك المركبة وشركة التأمين .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك فيكون هذان السببان غير واردين مما يتعين ردهما.

وعـــن السبب الثالث والذي يحمل الرقم ثانياً بلائحة التمييز بكافة بنوده والمنصب علـــى تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة المخالف للقانون وخطئها بالحكم بدفع بدل الضرر المعنوي وفوات الكسب.

وفـــي ذلـــك نجد أن الثابت من تقرير اللجنة الطبية اللوائية رقم ٢٧٣٦٠٣/١٧٥٢ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ المعطى بحق ابن المدعي المصاب الطفل محمود نجد انه تخلف لديه من جراء الإصابة ما يلي:

١- ندبـــه جراحية واسعة في أعلى وحشية الفخذ الأيمن ووحشية الأليه اليمني مع وجود ضعف العضلات .

٢- ندبـــه واســـعة فـــي إنســـية أعلى الفخذ الأيسر والمنطقة الاربية وجذع الفخذ الأيسر.

٣- ندبه واسعة في منتصف الفخذ الأيمن وكذلك ندبه واسعة في منتصف وحشية الفخذ الأيسر وجميع هذه الندب مشوهه.

٤- قصر ظاهر في الطرف السفلي الأيمن مع وجود تغيير في المشي السريع.

وان ذلـــك يشكل عاهة جزئية دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بعشرين في المائة من مجموع قواه الجسدية العامة وان مدة التعطيل ستة اشهر.

وحـــيث ســـار الاجتهاد القضائي عل أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي والكسب الفائت عملاً بأحكام المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانـــون المدنـــي باعتـــبار الضـــرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون ذلك أن الإصـــابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضرارا أدبية كالآلام الجسدية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الـــذي احدثـــته الاصابة والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها وهذا ما أكدته المذكرة الإيضـــاحية للقانـــون المدنـــي عند بحث المادة ٢٦٧ منه حيث جاء فيها وظاهر من هذه النصـــوص أن الألـــم يعـــوض عنه وكذا الشين وتفويت الجمال وهذه كلها تنطوي على أضـــرار أدبـــيه لمـــا تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي أو نفسي، وان القول بعدم الـــتعويض عـــن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعية للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم....

وحـــيث أن إصـــابة ابن المدعي الناتجة عن جريمة قد أفضت إلى قصر ظاهر في الطرف السفلي الأيمن مع وجود تغيير في المشي السريع ووجود ندب جراحية واسعة في أعلى وحشية الفخذ الأيمن ووحشية الأليه اليمني مع وجود ضعف العضلات وندب واسعة فـــي إنســـية أعلى الفخذ الأيسر والمنطقة الاربية وجذع الفخذ الأيسر وفي منتصف الفخذ الأيمـــن وفـــي منتصـــف وحشية الفخذ الأيسر وجميع هذه الندب مشوهه ومن شأن هذه الإصـــابة التأثير مستقبلاً على قدره المصاب على الكسب بنسبة عجز جزئي دائم وهـــو ٢٠% مـــن مجموع قواه العامة كما أنها خلفت لدية شعوراً بالنقص واكتئاباً وانطواءً على نفســـه وبالتالي فان هذه العاهة تلحق ضرراً بمركز المصاب الاجتماعي وبالتالي فان من حق المدعي المطالبة بالضرر الأدبي الذي لحق بابنه المصاب محمود لان هذا الضرر في مثل هذه الحالة يعتبر ضرراً جسدياً موازياً لمصلحة حقيقية ويشكل ضرراً اجتماعياً.

وحيث انه لا يوجد في نص المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني ما يمكن أن يفهم منه أن الضـــرر الأدبـــي يقتصر على الحالات الواردة فيها وانه لا يشمل الآلام الناشئة عن الجروح والعاهات ... فهذه المادة ضربت أمثله فقط على أنواع الضرر الأدبي بدليل أنها لـــم تذكر الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة وهو ضرر أدبي لا خلاف على تعويضه وهذا ما أكدته أيضا المذكرة الإيضاحية.

وعلـــيه يكـــون الحكم بالتعويض عن الضرر كما جاء بتقرير الخبرة التي أجرتها محكمـــة الاســـتئناف تحت إشرافها بمعرفة خمسة خبراء يتفق ومقتضى المادة ٢٦٧ من القانون المدني .

وحيث أن تقرير الخبرة جاء مستكملاً لشرائطه المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحـــيث أن الخبـــرة تعتبر من عداد البينات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانـــون البيـــنات التي يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في وزن البينات وتقديرها عملاً بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ما دام أن ما توصلت إليه مستمد من بينات اصلها ثابت في أوراق الدعوى.

وحـــيث لم يرد أي مطعن يجرح ما ورد في تقرير الخبرة فيغدو هذا السبب بكافة بنوده غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده.

وعـــن أسباب التمييز المقدم من إبراهيم محمد عيسى شطناوي بصفته الشخصية وبصفته والد وولي أمر الطفل محمود:

وعـــن الســـبب الأول والـــذي يخطـــئ فـــيه المميز محكمة الاستئناف بعدم الحكم بمصاريف العلاج البالغة ٤٨١ ديناراً و ٢٩٠ فلساً.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية فـــي وزن البينة وتقديرها وفق مقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات قد توصلت إلـــى انه من غير الجائز إبراز فواتير دفعت بعد إقامة الدعوى كما جاء على لسان وكيل المدعي في جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠ البدائية وان هذه الفواتير المقدمة في تلك الجلسة لم تكن من ضمن بينات المدعي.

وحيث أن تقديم هذه الفواتير وبالشكل الذي تم فيه مخالف للقانون طالما أنها دفعت بعـــد إقامـــة الدعوى ولم تدرج ضمن قائمة بينات المدعي وبدون دعوة منظميها للشهادة علـــى صـــحتها فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده.

وعـــن الســـبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعي بمبلغ أربعة آلاف ديناراً نفقات العملية الجراحية التجميلية نتيجة التشوهات في أنحاء جسم ابن المدعي الطفل محمود.

وفـــي ذلك نجد أن الخبراء وفي تقريرهم الذي اعتمدته محكمة الاستئناف قد قدروا مـــبلغ أربعة آلاف ديناراً تمثل أجور أربع عمليات تجميل لتخفيف التشوهات التي لحقت بالطفل المصاب محمود ابن المدعي.

حـــيث ثـــبت من خلال البينات انه لحق بالطفل المصاب محمود من جراء الحادث إصـــابة أدت إلى تخلف عاهة جزئية دائمة وتشوهات وحيث أن الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعـــية للفعل الضار عملاً بأحكام المادة ٢٦٦ من القانون المدني وحيث أن هذا الضرر هـــو ضرر مستقبلي محقق الوقوع وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها المميز لخـــلاف ذلـــك فيكون قرارها من هذه الناحية واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وحرياً بالنقض من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه.

عن السبب الثالث وحاصلة تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم فقط بمبلغ ألفي ديناراً بدل الضرر الأدبي.

وفـــي ذلـــك نجد أن فيما ورد بردنا على السبب الثالث (والذي يحمل الرقم ٢) من أسباب التمييز المقدم من شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين ما يغني عن الرد على هذا الســـبب فنحيل إليه تجنباً للتكرار بالإضافة إلى أن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديـــدة بمعـــرفتها لتقديـــر التعويض الذي يستحقه المدعي واعتمدت تقرير الخبرة لتقيد الخبراء بالمهمة الموكولة إليه واستناداً للصلاحية الممنوحة لها عملاً بالمادة ٨٣ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية ووجدت أن تقرير الخبرة يصلح لبناء حكم عليه ولا تثريب عليها فيما توصلت إليه فيكون هذا السبب مستوجباً للرد.

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمـــين وبذات الوقت نقض الحكم المميز على ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييـــز المقـــدم مـــن الجهـــة المدعية وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٧ صفـــر سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢٨م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ